

**الاعتبار** الموقوف من له دين على نفسه موقوفه على غيره  
**الوجوب** بوضوح الموت اذا وقع زكاة في اجتهاد ثم ماتت  
 وهي وارثته اجزاء ووقعت مؤتمها فان كان له وارث  
 اخر وورث لانه لا وصية لو ارث **تصدق** مطلقا العقد  
 عن صدقة فظهره توقف على اجازته فان اجاز يشترط  
 ومنه جازت **المسألة** بدفع الزكاة اذا تصدق بغير  
 يد اهل الموقوف قايمة  
 الا انه يباه قرنها اختلافها والصحح الجواز **عقد**  
 المذمومة اذا اوقف له في العارية لا يكون للجار  
 فيجب صدقة فظهره **عين** الناذر مسكينا فله ان يعطى  
 غيره الا اذا اذيعين المذمومة لو قال له على ان اطم  
 هذا المسكين شيئا فانه يتبع ولو عين مسكينا  
 له الا تصدق على واحد **عيسى** الملتزم عن اية الزكاة  
**يجوز** الاستحباب واختلوا في اخذها منه جمعوا العقد  
 لا **يجوز** الزكاة فمري لا يفتي **كل** الصدقة اجزاء على  
 بني هاشم زكاة لو عمالة فيما او عسرا او كعارة او مندرة  
 الا المطلق والوقت **شك** انه ادى الزكاة اول اقل  
 يوجد لان وقتها **العمر** اذ وقع ما لا يستبته ثم تدكوه لم  
 حجب الزكاة الا اذا كان الموقوف من المضاف **دين**  
 الصنادق مانع من وجوب الا اتم المجهل اذا كان الموقوف  
 لا يراد اتم **تلك** اعطى نصيبها الا اذا كان له

هذا هو الموقوف  
 في الزكاة  
 في الموقوف  
 في الموقوف  
 في الموقوف

رشد يونا او صاحب عيال الموقوفة عليهم على الخبز كل نصف  
**مطل** نقل الزكاة في مواضع  
 دار الاسلام او ابي طالب علم او ابي الزهاد او كانت  
 الزكاة محملة **الاعتبار** انه لا يجوز دفع الزكاة لاهل  
 البدع **وقعا** لاحتمال المترجمه ان كان زوجها مفسورا  
 جاز وان كان موسرا او كان متهما اقل من النضاب  
 فذلك وان كان المجهل قد ربه لم يحز به يعني وكذا  
 في زوجه الا صغية **الزكاة** لا يثبت نسبه من  
 المرافق في بني الابي الشهاده لا تقبل في المرافق وفيه  
 الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني الى المولد من الزنا  
 الا اذا كان من امراه لها زوج معروف كذا في جامع  
 الفصولين **الزكاة** واجبة بعد التسوية فتنسقا  
 به لان المطالب بعد الحول **وهذه** النظر وجبت  
 بقدره ممكنة ولو اذتقر بعد يوم العيد لم تنسقا **القول**  
 على اقراره ببلية الزكاة جاز الا اذا اتم عليه بلفظ  
**كل** الصدقة لمن غلته عفا ولا تكفيه وعيا له سنة  
**ومن** نفسه المذموم عليه مثلها كره له الاخذ اجزاء المانع  
 ولو اتم فوت سنة يساوي نصا يا او كسوة مشوية  
 لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل **الاعتبار**  
 عند تصاب عنه فتم الحول وعمله اقل من نصيب  
 ان يطمها الى العفة لا يتردها مطلقا والى المصا

هذا هو الموقوف  
 في الزكاة  
 في الموقوف  
 في الموقوف

Copyrighted by University